

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

محاضرة: حق الانسان في التعليم، الصحة والعمل

أولاً: حق الانسان في التعليم في التشريع الدولي:

ويعدّ الحقّ في التعليم أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها جدول أعمال التعليم حتى عام 2030 والهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة اللذين اعتمدهما المجتمع الدوليّ. ويُعنى بضمان التمتع الكامل بحقّ التعليم باعتباره عاملاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة.

1- حق الانسان في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 26 على الآتي:

- 1- " لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي الزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- 2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الانسان إنماء كاملاً، و"إلى تعزيز احترام الانسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- 3- للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم
- 2- حق الانسان في التعليم في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ينص قانون العهد على هذا الحق في المادتين 13 14 كالآتي:

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،
(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،
(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،
(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وrehنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

تعرف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة حق التعليم على أنه: "حقّ من حقوق الإنسان في حدّ ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقًا تمكينيًا، هو الأداة الرئيسيّة التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمّشين اقتصاديا واجتماعيًا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة للمشاركة كليًا في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيويّ في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلاليّ الذي ينطوي على مخاطر،

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحدًا من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكنَّ أهمية التعليم ليست عملية وحسب، فالعقل المثقّف والمستنير والنشط القادر على أن يسرح بحريّة وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرات الوجود ومكافأته.

- ولضمان هذا الحق يجب الالتزام بالمبادئ الآتية:

* اجبارية ومجانية التعليم الابتدائي للجميع

* تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني

والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، والأخذ بمجانية التعليم

* إتاحة التعليم العالي للجميع

* تشجيع التربية الأساسية وبخاصة للذين لم يلتحقوا بالتعليم.

* العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات

- صكوك اليونسكو القانونية:

● العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (والثقافية

● اتفاقية حقوق الطفل (1989)

● اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979)

● اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

● اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصريّ (1965)، التي تتطلّب من

مختلف الدول الأطراف القضاء على التمييز العنصريّ بمختلف أشكاله، فيما يخص

الحق في التعليم والتدريب من بين غيره من الحقوق.

ثانيا: حق الانسان في الصحة في التشريع الدولي

تعرف المنظمة العالمية للصحة OMS في المادة الأولى من ميثاقها (1946) الصحة على أنها: "حالة من اكتمال

السلامة بدنيا، عقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز؛ بحيث يمكن لكل الشعوب بلوغ أعلى

مستوى ممكن من الصحة

-1 حق الانسان في الصحة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

ينص في المادة 25 على أن:

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشتة في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

2- حق الانسان في الصحة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بموجب نص المادة 12 من العهد فإن:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

ثالثا: حق الانسان في العمل في التشريع الدولي:

- أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في العمل بموجب المادتين

● المادة 23:

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان

تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.
المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

- في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الحق في العمل هو حق شخصي يتمتع به كل فرد وهو في نفس الوقت حق جماعي.
ويشمل الحق في العمل جميع أشكال العمل، الحر منه أو المأجور على حد سواء. ويجب ألا يفهم الحق في العمل على أنه حق مطلق وغير مشروط في الحصول على عمل. حيث
ينص

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها.

- هذا وقد تم النص على حق الانسان في العمل في كثير من الصكوك العالمية:

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في الفقرة 3 (أ) من المادة 8
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 5
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11
- اتفاقية حقوق الطفل في المادة 32
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المواد 11، 25، 26، 40، 52 و 54
- هذا وقد تم النص على حق الانسان في العمل في كثير من الصكوك الإقليمية: وتؤكد هذه الصكوك المبدأ القائل إن مراعاة الحق في العمل يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة. وبالمثل، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في العمل في إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي تضمَّنه قرارها 2542(د-24) المؤرخ في 11 ديسمبر 1969 في المادة 06
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961،
- والميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام 1996 (المادة 1، الجزء الثاني)
- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (المادة 15)

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

- والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 6)؛
- منظمة العمل الدولية (ILO): أنشئت سنة 1919م كهيئة ملحقة بعصبة الأمم لحماية حقوق العمال، ليتم إلحاقها بمنظمة الأمم المتحدة، من أهم ما حققته:
 - * تحديد ساعات العمل بثمان ساعات يوميا
 - * عطلة أسبوعية
 - * إلغاء عمالة الأطفال
 - * زيادة حقوق المرأة العاملة
 - * قوانين الحماية من حوادث العمل والأمراض
- اتفاقياتها: مقدره ب 189 اتفاقية، آخرها الاتفاقية المتعلقة بالعمال في المنازل (2011)

رابعاً: الحق في التعليم، الصحة والعمل في الدستور والقانون الجزائري:

- العمل:

صادقت الجزائر على 60 اتفاقية منها 53 اتفاقية سارية المفعول، تتعلق أهمها فيما يخص الحقوق عموماً بحقوق الأمومة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، المساواة في المعاملة، التأمين الصحي، الضمان الاجتماعي، الحرية النقابية، العطل المدفوعة الأجر، إلغاء العمل الجبري، العطل المدفوعة الأجر، الخ

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

محاضرة: حق الانسان في حرية التفكير والتعبير

أولاً: حرية التفكير

1- في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

تنص المادة 18 منه على:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا حق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة

2- في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المادة 18

4- 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته

في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

5- 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

6- 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي

تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

7- 4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

ثانياً: حرية التعبير

1- في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

تنص المادة 19 على:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية

حق الانسان في: التعليم، الصحة، العمل، حرية التفكير، حرية التعبير

2- في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.